البلاغ القاضي بالسماح بتعديل أجور لمتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم.

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١ / ١٥ / ب

التاريخ :

بلاغ

صدر المرسوم التشريعي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ المتضمن زيادة الأجور للعاملين في الدولة والمتعاقدين السوريين ومن في حكمهم ولم يشمل المتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم.

لا يوجد مانع من تعديل أجور هؤلاء بعد انتهاء الأجل المحدد لعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٣٩٣) لعام /١٩٨٧/ وتعديلاته وذلك فيما إذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور .

وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب أجور الذين سيتم التعاقد معهم مستقبلا من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام القرار /١٣٩٣/ وتعديلاته

للإطلاع والتقيد

دمشق في ١٧ / ٥ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ١٢ / ١ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلـس الوزراء

المهندس عماد خميس

الجهاز المركزي للرقابة المالية